

القيمة القانونية للتحريات ورقابة القضاء الجزائري عليها

The legal value of inquiries and supervision of criminal judicial

ط.د/بن حميدة خالد¹، د.بوصوار ميسوم²¹جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعولمة (الجزائر) benhamida.khaled@univ-medea.dz²جامعة يحي فارس المدية، مخبر السيادة والعولمة (الجزائر) rahim1976dz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/08 تاريخ القبول: 2023/12/28 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

تلعب مرحلة التحري والاستدلال دورا جوهريا في سير الخصومة الجزائية، فهي وسيلة لجمع المعلومات والاستدلالات وتساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما تساعد جهات الحكم والتحقيق في كشف ملبسات الجريمة والوصول إلى فاعلها.

فبقدر دقة وجدية أعمال التحريات المنوطة برجال الضبط القضائي ومراعاة الحقوق والحريات للمشتبه فيهم، تتحقق فكرة التوازن بين حق الدولة في سرعة توقيع العقاب على الجناة واحترام حقوق وحريات الأفراد أثناء هذه المرحلة من جهة، ومن جهة أخرى تسهم في التأثير على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري أثناء نطقه بالإدانة أو البراءة.

كلمات مفتاحية: التحريات- الجريمة- الضبط القضائي- المشتبه فيهم.

Abstract:

the investigation and inference phase plays an essential role in the cours of penal litigation, it is a means of gathering information and inferences to help the prosecuting authority to begin and exercise the criminal prosecution, also it help the authorities of investigation and judgment in order to disclosure of the circumstances of the crime and its perpetrator.

As much as the investigation work of judicial officers was seriously and they respect the rights and freedoms of the suspect ,the idea of balancing the states right to punish perpetrators with respect for the right and freedoms of individuals is achieved at this phase, on the other hand, it contributes to influencing on the sentimental conviction of the criminal judge when he decide guilt or innocence

Keywords: investigation- crime- judicial officers- suspect

مقدمة

تعتبر مرحلة البحث والتحري الخطوة الأولى في السير في الدعوى العمومية لما لها من أهمية في جمع الأدلة والمعلومات المرتبطة بالجريمة وظروفها ومرتكبيها، فهي وسيلة تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية، كما تساعد جهات التحقيق والحكم في كشف ملبسات الجريمة وإيقاف فاعلها، وتبرز أهمية هذه المرحلة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فالمعلومات المتحصل عليها لها الأثر الكبير في توجيه الدعوى العمومية ومصيرها.

إن سلطة التحريات الممنوحة لأجهزة الشرطة القضائية تعد مجالا خصبا للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فتظهر بذلك فكرة التوازن التي تهدف إلى كفالة قدر من الرقابة القضائية على سلطة وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية على نحو يضمن عدم إساءة هاته الهيئة للسلطة التي منحها إياها المشرع الجزائري للقيام ببعض الأعمال والصلاحيات التي تدخل في إطار التحقيق الأولي أو الشبه القضائي، في ظل احترام كامل للحريات والحقوق المكفولة دستوريا¹ وقانونيا² للمتحرى عنه. إن وقوع جريمة ما يحتم على جهاز الشرطة القضائية التحرك الفعال لجمع الأدلة ومعرفة ظروفها وملابساتها وكشف مرتكبيها بهدف تقديمهم للعدالة.

فالإشكال الحقيقي ليس في الحديث عن محاكمة عادلة تكون فيها مرحلة التحريات أحد أهم مكونات الدعوى العمومية ومراحلها الأساسية، إنما الإشكالية الحقيقية تكمن في هذا التساؤل: إلى أي مدى يمكن للقضاء أن يسيطر رقابته على أعمال التحري والاستدلال وإخضاعها لمعيار احترام وضمان الحقوق والحريات؟ بهدف إضفاء طابع المشروعية بالنظر لما تختص به مصالح الضبطية القضائية من سلطات وصلاحيات موسعة نسبيا في التحقيق حول الجرائم. ومن أجل معالجة هذه الإشكالية، تناولنا هذه الدراسة بإتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تقسيمها إلى مبحثين اثنين كما سيأتي تفصيله.

المبحث الأول: مفهوم التحريات وقيمتها القانونية

تمر الدعوى العمومية قبل الفصل فيها أمام القضاء بمرحلة التحري وجمع المعلومات والأدلة حول واقعة إجرامية، وهي لا تعد من إجراءات التحقيق القضائي إلا أنها لازمة وهامة للسير في الإجراءات التي تتولاها سلطتي الاتهام والتحقيق³،

¹-تنص المادة 34 من القانون 16-01 المؤرخ في 16/03/2016 معدل بالتعديل المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-424 المؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30/12/2020 ص 11 على أنه: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية".

²-تنص المادة 1/01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 على أنه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص...".

³-محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 42.

حتى وإن اتفقت التشريعات المقارنة على فكرة استقلالية أعمال الضبطية القضائية عن أعمال التحقيق القضائي، وأن مرحلة التحريات ما هي إلا مرحلة تمهيدية لإعداد الدعوى العمومية¹ إلا أنها اختلفت في استعمال أوصاف وألفاظ هذه المرحلة . فمن التشريعات من أطلقت عليها مرحلة التحريات، في حين جانب آخر من التشريع أطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات فيما أثر اتجاه ثالث استخدام اللفظين معاً²، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، أين سنتطرق إلى المقصود من التحريات والاستدلال كلفظ مشابه له وأهميتهما بالنسبة للدعوى العمومية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه طبيعة أعمال التحريات وقيمتها القانونية.

المطلب الأول: التعريف بالتحريات والاستدلال وأهميتهما

يتردد مصطلح التحريات كثيراً في مجال البحث الجنائي وأثناء التحقيقات والمحاكمات الجزائية، حيث تعد أعمال التحري ذات أهمية خاصة باعتبارها تشكل السند التي تعتمد عليه سلطة التحقيق في تقرير تدخلها بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وأيضاً في تعزيز الأدلة التي تقدم إلى جهات الحكم³.

هذين اللفظين أوردهما المشرع الجزائري معاً في قانون الإجراءات الجزائية للتعبير عن المرحلة السابقة عن التحقيق القضائي، فهاتين الكلمتين في اللغة تفيد معنيين لمدلول واحد⁴.

الفرع الأول: المقصود بالتحريات والاستدلال كلفظ مشابه له

أ- المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحري

1- المعنى اللغوي: ورد فعل "تحرى" بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن أو طلب أحرى الأمرين أي أولاهما إذن كلمة تحرى تعني بحث وفتش عنه⁵.

إن لفظ "التحري" إذا كان على أمر من الأمور يعني قصد أفضله وإذا كان ينصب على مكان فهو يعني المكث به حتى يلم القائم به بكل ما في هذا المكان من أشياء، وأما إذا كان يراد بالتحري عن الشيء فهو الاجتهاد والتدقيق⁶.

2- المعنى الاصطلاحي: التحريات جمع "تحري" وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد التحريات والبحث عن مرتكبها والتأكد من التهم الموجهة إليهم عن طريق جمع

¹ -محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2012، ص 203.

² -مختار أبو سبيحة الشيباني، مشروعية إجراءات التحري والاستدلال في القانون الليبي والسوداني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص 25

³ -عماد عوض عديس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 05.

⁴ -أحمد عاطف حامد العفيفي، القيمة القانونية للتحريات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019، ص 11.

⁵ - العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، 1955، ص 853.

⁶ -أحمد عاطف حامد العفيفي، نفس المرجع، ص 11.

الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو تعرض لحرياته إلا بأمر صادر عن القاضي ووضعها تحت تصرفه للحكم بالعقوبة المقررة لها¹.

فيما اعتمد غالبية الفقه على شرح لفظ التحريات للتعبير عن وظيفة البحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى العمومية وهي أحد عناصر الإثبات الجنائي²، فالمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الجزائية المقارنة لم يتعرض إلى تعريف التحريات أو الاستدلالات مكثفيا بذكر لفظيهما وهي من المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية.

نفس الشأن بالنسبة للتشريعات العربية التي لم تفرد تعريفا خاصا لها وإنما أشارت لإسهام رجال الضبط القضائي واختصاصاتهم ووظائفهم³.

ب- المعنى اللغوي والاصطلاحي للاستدلال

1- المعنى اللغوي: كلمة استدلال مشتقة من كلمة "دل" وقد وردت في اللغة بمعنى أرشد وهدى، وأما كلمة "استدل" بمعنى طلب أن يدل عليه، كما وردت الدلالة بمعنى ما يقوم به الإرشاد، فالاستدلال يعني إقامة الدليل على الشيء⁴.

2- المعنى الاصطلاحي: هو مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية⁵.

ج- المقصود بالتحريات على ضوء الممارسة القضائية

لقد ذهب القضاء مذاهب شتى في استخدام اللفظ الدال على المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق القضائي، بحيث لم يولي تلك الأهمية لمداول التحري والاستدلال مثل ما تناوله الفقه الجنائي فاعتبر القضاء أعمال التحري والاستدلال بمثابة أعمال قانونية تتكون من عناصر أو مكونات موضوعية وشكلية هي في جوهرها مجموع ما قامت به مصالح الضبطية القضائية من جهد الكشف عن وقوع الجريمة وصحة إسنادها إلى شخص مرتكبها⁶.

¹- محمد راجح حمود، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص 197.

²- طارق أحمد حسن، التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابية القضائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، عدد 55، 2014، ص 15.

³- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ب. ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 17.

⁴- وائل عبد الرحمان نصيرات، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري، دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، مج 11، عدد 02، 2017، ص 10.

⁵- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ب. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 509.

⁶- طارق أحمد حسن، نفس المرجع، ص 10.

على هذا النحو سار القضاء الجزائري¹ حيث انه من خلال ممارسات القضاة اليومية، نجدهم لا يعطون وصفا أو لفظا خاصا لأعمال ضباط الشرطة القضائية، بحيث يكتفون بتدوين في أحكامهم وقراراتهم على سبيل المثال - ويتبين من خلال محضر الضبطية القضائية-أو عبارة- وهو ما أدلى به في محضر الضبطية القضائية وغيرها من العبارات والألفاظ، بمعنى أن القاضي ينسب هذه المحاضر إلى الجهة التي حررتها.

الفرع الثاني: أهمية أعمال التحريات

تشكل المعلومات أحد أهم أركان التحريات، ومن ثم فهي من أهم الآثار التي تسهم في تقوية الأدلة والقرائن التي تقوم عليها التحريات في إثبات مدى صحة إسناد الجريمة لمرتكبها²، فبقدر دقة محضر التحريات ومحاكاته للواقع يكون قرار النيابة العامة سليما وصائبا في السير في الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمها³.

إن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تأخذ بنظام الضبطية القضائية وتقر بضرورة قيام أجهزة وموظفين مختصين بإجراء التحريات الأولية بغرض معاينة الجرائم وتقصي الأدلة المادية والآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجرائم ونسبتها لفاعليها، وهي التوصية التي خرج بها المشاركون في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد بروما من 09/27 إلى 1953/10/03، أين أقر فيها المؤتمر اعتبار أعمال الضبط القضائي ضرورة للكشف عن الجرائم⁴.

فأهمية هذه المرحلة تتلخص في أنها ترمي إلى التصدي بسرعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام والأمن في المجتمع وضمان حرية وحقوق الأفراد والمبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة، وما تعلق بالمحاضر التي يحررونها فإن أهميتها تكمن فيما تتضمنه من عناصر أولية تعتمد عليها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية⁵. وقد تكمن أهمية أعمال التحري من زاويتين اثنتين هما:

أ-اختصار الإجراءات الجزائية

تستند النيابة العامة على محاضر التحري التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية وعلى نوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وبناء عليها تقوم بتحريك دعوى الحق العام أو تقوم بحفظ الأوراق، وبذلك تكون مرحلة التحريات قد أسهمت في تخفيف العبء عن المحاكم وعدم تراكم الدعاوى واختصار الإجراءات الجنائية والسير فيها بسرعة⁶.

¹-ممدوح حسن مانع، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 75.

²-طارق أحمد حسن، المرجع السابق، ص 05.

³-نفس المرجع، ص 98.

⁴-ممدوح حسن مانع، نفس المرجع، ص 76.

⁵-إدريس عبد الجواد تريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005 ص 144 إلى 146.

⁶-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، ط 07، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1996، ص 563.

ب- المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها: تعد مرحلة التحري المرحلة التي يتم فيها الكشف عن الأدلة المادية والقيام بتجميعها مع كافة الآثار المتبقية عنها والتي تلتقط من مكان وقوعها، ولأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود إلى الكشف عن غموض الجريمة، ومنه تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال والتخريب¹.

المطلب الثاني: طبيعة أعمال التحريات وقيمتها القانونية

إن الأساس القانوني أو طبيعة التحريات الشرطية المقصود منها شرعيتها أو قانونيتها وإجازة المشرع لها كإجراءات قانونية بشكل مباشر وغير مباشر، أما بحث قيمتها القانونية كأحد عناصر الإثبات فيدخل في أدلة الإثبات الجنائي². هذه الأعمال والإجراءات وإن كانت لا تعد تحريا بالمعنى القضائي الدقيق إلا أنها مرتبطة ولصيقة الصلة بالتحري وطرق جمع الأدلة والمعلومات حول واقعة إجرامية ما، ولا يمنع المشرع اللجوء إلى أخرى ما دامت مشروعة وغايتها الوصول إلى الحقيقة وإثبات الجرم وصحة إسنادها إلى مرتكبها.

الفرع الأول: طبيعة أعمال التحريات

إن أعمال التحري يباشرها رجال الضبط القضائي وهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء، ويعدون موظفون إداريون وإن التحريات التي يقومون بها مجرد استدلال وهي مرحلة تمهيدية سابقة على إجراءات التحقيق³، فالبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة بمفردها يستطيع القاضي تسبب حكمه بناء عليها⁴ وهو ما أشار إليه د/ محمد محمود مصطفى بقوله: «إذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيба تسببا، إذا هو اقتصر على مجرد الاستدلالات».

وكذلك لا يمكن القول بأن استخلاص الدليل من إجراءات التحري يؤيد اعتبار هذه الإجراءات جزءا من الخصومة الجزائية لأن الأدلة القانونية هي التي تستمد من التحقيق القضائي، كون أعمال التحري تبقى مجرد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصر من عناصر الدعوى لما تحويه من معائنات مادية، وهو التوجه الذي تبنته المحكمة العليا في الجزائر في اجتهادها⁵:

المبدأ: يعد قرار منعدم الأسباب، مستجوبا للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معائنات مادية.

إن إجراءات التحريات تستمد شرعيتها من القانون، بحيث نصت المادة 03/12 ق. إ. ج على أنه: «يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ

¹ - مختار أبو سبيحة الشيباني، المرجع السابق، ص 117.

² - طارق أحمد حسن، المرجع السابق، ص 36.

³ - ممدوح حسن مانع، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - وائل عبد الرحمان نصيرات، المرجع السابق، ص 29.

⁵ - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ 2005/11/30، في ملف رقم 319376، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2007، ص 611.

فيها تحقيق قضائي» ، فيأتي على عاتق رجال الضبط القضائي القيام بأعمال البحث والتحريات سواء تعلق الأمر بجرائم متلبس بها، أو في حالة التحقيقات الابتدائية وهو ما أشارت إليه المادة 17 من ق. إ. ج: «يأمر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 وينلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

استخلاصا مما سبق، فإن أعمال التحريات لا تخرج عن كونها أعمالا تسهل مهمة سلطة التحقيق والالتزام وتساعد في الوصول إلى معرفة الحقيقة، وبالنتيجة لا تكسب المشتبه فيه صفة الاتهام، لأن الآثار والدلائل المترتبة عنها قد لا تكون صحيحة وقد تكون مغايرة للحقيقة، ولذلك فإن إجراءات جمع الاستدلالات والتحريات لا تخرج عن كونها إطارا يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف والملابسات التي رافقتها ومحاولة كشف الغموض المحيطة بها لمعرفة مرتكبيها وملاحقتهم تمهيدا لتسليمهم للنيابة المختصة.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لأعمال التحريات:

لعل مهمة التحري التي يضطلع بها رجال الضبط القضائي أكثر المجالات عرضة للمساس بالحقوق وحريات المشتبه فيهم لتفلتها من رقابة القضاء عليها حيناً، بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا التي ترد إلى علمهم لمعالجتها، واتساع وتعدد طرق وسائل التحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها حيناً آخر¹.

كقاعدة عامة فإن القيمة القانونية لأعمال التحري وجمع الاستدلالات تكمن في مدى مشروعيتها إجراءاتها فقد تنال الوسائل المستعملة في التحري والبحث من قرينة البراءة المكرسة دستوريا في حق المشتبه فيه²، وقد يؤدي استخدام وسائل غير نزيهة من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى المساس بالحقوق الفردية وحرمة حياتهم الخاصة³، وهو ما يزال يثير جدالا فقهيًا واسعاً حول طرق البحث والتحري الحديثة مواكبة بالتطور العلمي والتكنولوجي وما قد يطرح أكثر من تساؤل حول نزاهة استعمالها من قبل القائمين بالتحريات، ومنه مشروعية الدليل المستنبط منها.

إن مرحلة التحريات تقتضي ضرورة البحث وجمع البيانات والآثار لكشف حقيقة هذه الجريمة، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات وما قد تلحقه من مساس بالحريات الشخصية فإنه يتوجب الالتزام بالقواعد القانونية التي تكفل عدم التعرض لها والمساس بها دون مبرر قانوني يسمح بذلك.

مما يستفاد من استقراء المواد 12، 13 و 17 من ق. إ. ج أنه بإمكان مصالح الضبطية القضائية استخدام كافة الوسائل التي تمكنها من إجراء تحرياتها حول جريمة ما، ما لم يحظر القانون هذه الوسيلة المستعملة، كما يستفاد أيضا أن غالبية التشريعات الجنائية المقارنة لم تمنع اللجوء لوسائل بعينها متى كان الأمر لا ينطوي على مخالفة للقانون نصا أو روحا، بما ينعت هذه الوسائل بصفة عدم المشروعية من ناحية، وبما لا يمثل إكراها في مواجهة الشخص من ناحية أخرى⁴.

¹- مختار أبو سبيحة الشيباني، المرجع السابق، ص 36 و 37.

²- تنص المادة 41 من الدستور على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

³- بوزيتينة محمد، البحث الأولي ومقتضيات المحاكمة العادلة، مجلة بحوث ودراسات قانونية لجمعية الحقوقيين، العدد 12، تونس، 2016، ص 08.

⁴- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 519.

حيث أن مشروعية أعمال التحري تكمن في إيجاد ذلك التوازن بين سلطات القائمين بالتحريات والبحث وجمع الأدلة وبين الحفاظ على الحريات الفردية وضمان عدم المساس بها، ولتحقيق هذا الضابط يجب على رجال الضبط القضائي أن يلتزموا بما أورده المشرع الإجرائي من قيود دون تجاوز أو انحراف ودوناً رغبة في تحقيق مآرب شخصية أو مصلحة خاصة للوصول إلى الحقيقة، وأن يستعين ضابط الشرطة القضائية بالأساليب المشروعة دون غيرها كالتحريض على الجريمة مثلاً¹. إن الالتزام بمشروعية التحريات من قبل مصالح الضبط القضائي يعطي المشتبه فيه الضمانة الكافية بعدم التعدي على حرياته الشخصية أثناء مباشرتها لمهامها بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات تحري محددة بعينها بل تركها لتدبير القائمين عليها حسب ظروف كل جريمة.

فتظهر القيمة القانونية لهذه الأعمال وبالنتيجة مشروعية الدليل المستنبط منها، عند الاحتكام إلى بعض الضوابط والتي نتطرق إليها من خلال:

1- الالتزام بالهدف والغاية من أعمال التحري: غاية التحري هو كشف ومعرفة الحقيقة وبيان الجريمة المتحرى عنها كأحد أهم عناصر محضر التحريات الموضوعية التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية باستجلائها وتحديد ماهية النشاط المجرم². إن التزام رجال الضبط القضائي بحدود الهدف المنشود عند قيامهم بإجراءات التحريات يعطي المواطنين الضمانة الكافية بعدم التعرض لحرياتهم الشخصية دون مبرر، ويضفي على أعمال التحري التي قامت بها مصالح الضبط القضائي الشرعية، وبناء عليه يجب تقييد سلطات الضبط القضائي أثناء أعمالهم بصورة تكفل تحقيقهم للهدف المنشود من التحريات ودون الحد من سلطاتهم أو التضيق على أعمالهم بشكل يمنعهم من تحقيق أهدافهم الرامية للكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها³.

2- الالتزام بالأساليب المشروعة: لتحقيق ضابط الشرعية الإجرائية يجب على المتحري الابتعاد عن الأساليب والطرق غير القانونية لأن من شأنها أن تسبب البطلان وتذهب جهود القائمين بالتحري سدى⁴.

وإذا كان من الجائز لهم الاستعانة بأي وسيلة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، فإنه في المقابل يجب أن تكون هذه الوسائل مشروعة في حد ذاتها، وعلة ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت غايتهم إمطة الغموض عن الجريمة، فإن هذه الغاية لا تبرر سوى بالوسائل المشروعة دون غيرها، وهذه الوسائل تكون مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه العامة⁵.

¹ - بوزيتينة محمد، المرجع السابق، ص 03.

² - أحمد عاطف حامد العفيفي، المرجع السابق، ص 86.

³ - ممدوح حسن مانع، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - مختار أبو سبيحة الشيباني، المرجع السابق، ص 121.

⁵ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 523.

مما سبق ذكره، يتوجب على رجال الضبط القضائي إتباع السلوك المشروع في سبيل الحصول على المعلومات المطلوبة والالتزام بحدود الهدف من التحري، حتى تأخذ الإجراءات الطابع القانوني اللازم الذي يكسبها مشروعية ويثبت صلاحيتها لما قد يبنى عليها من إجراءات¹.

عموما، فإنه ينبغي على رجال الضبط القضائي وأعوانهم مراعاة الآداب العامة عند قيامهم بالتحري والبعد عن الأساليب المنافية للأخلاق والآداب كافتحام المساكن والتجسس عليها².

3- تقيد ضباط الشرطة القضائية بنطاق الاختصاص في ممارسة مهامهم

* **الاختصاص المكاني:** يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مباشرة مهامها المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم في حدود اختصاصها إقليميا ونوعيا³، ويكون هذا إما بناء على تعليمات النيابة أو من تلقاء أنفسهم، طبقا لما نصت عليه المادة 63 ق.إ. ج .

القاعدة العامة في الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية عموما أنه اختصاص محلي لا يجوز لهم تجاوزه⁴ ويتحدد بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فنصت المادة 01/16 : « يمارس ضباط الشرطة لقضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ».

غير أنه ولضرورات يقرر إمكانية امتداد الاختصاص المحلي إلى حدود اختصاصات أخرى، هذا الامتداد يكون في حالات معينة وتحكمه ضوابط محددة، لأن التوسع في الاختصاص لا يجوز إلا بناء على نص قانوني⁵، وهو ما شارت إليه المادة 16 فقرة 2 و3 بحيث يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا.

* **الاختصاص النوعي:** يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية لنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم⁶، بمعنى مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا. فقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين نوع الاختصاص العام والخاص⁷ في قانون الإجراءات الجزائية، فهناك فئات من ضباط الشرطة القضائية لهم الاختصاص العام على غرار ضباط الدرك ومحافظي وضباط الشرطة وغيرهم وهذا طبقا للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹- طارق أحمد حسن، المرجع السابق، ص 15.

²- ممدوح حسن مانع، المرجع السابق، ص 92.

³- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 01، ط 01، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2022، ص 369.

⁴- كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة - 01، تخصص جنائي، الجزائر، 2018، ص 23.

⁵- عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 375.

⁶- نفس المرجع، ص 389.

⁷- كمال بوشليق، نفس المرجع، ص 25.

في حين الاختصاص الخاص فيتولاه الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21، 27، 28 ق.إ. ج على سبيل المثال.

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على أعمال التحري والجزاء المترتب عن الإخلال بها

في التشريع الجنائي الجزائري نجد المشرع لم يحدد إجراءات بعينها، بل منح ضباط الشرطة القضائية سلطة التحري عن الجرائم بصفة عامة، بمعنى بصورة أصلية وترك المجال واسعا في هذه المرحلة لهذه الفئة للتحري وجمع الأدلة حول واقعة إجرامية ما.

وقبل الحديث عن الإشراف القضائي على التحريات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية نتطرق إلى سلطاتهم واختصاصاتهم في الحالة العادية والاستثنائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول رقابة القضاء على هذه التحريات والجزاء المترتبة عن إخلالات الضبطية القضائية وأعوانهم.

المطلب الأول: سلطات واختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم

مقارنة بالتشريعات الجنائية الأخرى فيما تعلق بهذه المرحلة، نجد التشريع الجزائري شمل أعمال التحريات بخصوصيات نوجزها فيما يلي¹:

- عدم النص عليها على سبيل الحصر، بل أقرها على سبيل المثال.
- جوهر أعمال التحري هو جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها تأكيد الجريمة ومعرفة مرتكبها.
- تجرد التحريات من القصر عكس ما يفرض على المتهم والشاهد في مرحلة التحقيق القضائي.
- تدوين جميع أعمال الضبطية القضائية وتحرر في محاضر رسمية طبقا للمادة 18 من ق.إ. ج وتوضع بين يدي النيابة المختصة للتصرف فيها.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

لم ترد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر، حيث حدد القانون بعضها وترك البعض الآخر لتدبير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، وسنتعرض لبعض هذه أعمال بالقدر الذي يخدم هذا البحث .
أ- قبول التبليغات والشكاوى تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى مصالح الضبطية القضائية، لذا أوجب ق.إ. ج على المصلحة المحققة قبولها ولو لم تسفر فيما بعد على جريمة، وقد جاء النص عليها في المادة 17 من ق.إ. ج: «... ويتلقون الشكاوى والبلاغات ...».

¹ -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 70.

يقصد بالشكوى: إخطار عن الجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية»¹.

يقصد بالبلاغ: الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأها إلى العدالة². ولم يتطلب القانون فيهما أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها، حيث يمكن أن يتم الإخبار كتابة أو شفاهة³. فمهمة رجال الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى وتمحيصها لمعرفة مدى صدقها أو كذبها، غير أن رفضهم لها لا يترتب عليها سوى مسؤولية تأديبية فحسب⁴.

ب- جميع الاستدلالات إذا وقعت جريمة و وصلت إلى علم الشرطة القضائية كان عليها أن تمارس سلطاتها وأنت تبشر إجراءاتها في جميع الأحوال وعلى الوجه المبين في القانون، إذ تنص المادة 17 من ق. إ. ج على أنه: «يأشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

ما يؤخذ على المشرع الجزائري برأي عديد المختصين أنه لم يوفق في ترجمة مصطلح *Préliminaire enquête* الوارد في النص الأصلي المحرر باللغة الفرنسية ل ق. إ. ج الجزائري، بحيث وردت في نص المادة باللغة العربية عبارة "التحقيقات الابتدائية" بدلا من إدراج عبارة "التحقيقات الأولية".

من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري في مسألة جمع الاستدلالات تركها على إطلاقها غير مقيدة⁵، بحيث يمكن لضباط الشرطة القضائية الحصول على الإيضاحات بشأن الجريمة التي وقعت دون التقيد بسبل معينة أو ترتيب مسبق على أن لا يلجأ إلى طرق غير مشروعة أو منافية للآداب العامة في سبيل التحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

ج- تحرير محاضر التحريات: أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقعا عليها منه، تحوي على مجموعة من البيانات، وقد نصت المادة 18 من ق. إ. ج على أنه: «يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم».

¹-عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، مصر، 2002، ص 46.

²-جوهر قواي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2009، ص 32.

³-نفس المرجع، ص 32.

⁴-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ب. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 608.

⁵-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، 396.

وتشمل هذه المحاضر على بعض الشكليات التي نص عليها القانون سيما اسم وصفة محررها وتاريخ تحريرها والتوقيع على كل ورقة من أوراقها، وهو ما أشارت إليه المادة 54 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، وكذا توقيع الشهود والخبراء إذا سمعت أقوالهم.

د- إجراءات المعاينات: أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية الانتقال فورا بعد إبلاغهم والقيام بالمعاينات في موقع مسرح الجريمة والمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجرائم¹، فقد نصت المادة 64 من ق.إ.ج على أنه: «لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات».

إذن عملية تفتيش المساكن في غير الجناية أو الجنحة المتلبس بها تتم طبقا لما نصت عليه هذه المادة مع الامتثال للقيود الواردة في المواد 44 إلى 47 من ق.إ.ج، في إشارة من المشرع الجزائري بأنه لا يريد الاستغناء عن هذه القيود في التفتيش مثل قيد الإذن والميقات القانوني والحضور أو الشاهدين، وأما ما تعلق برضا صاحب المسكن إلا دعما لها².

وفي تعليق للأستاذ عبد الله أوهابيه عن إحالة المادة 64 ق.إ.ج إلى المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون، أنها لم تكن في محلها وجانب الصواب، لأنه حسب رأيه من شأن توافر رضا صاحب المسكن بدخول "الغير" مسكنه أن يغني ضابط الشرطة القضائية عن سعيه للحصول على إذن من السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإذن بالتفتيش المقرر في الجرائم المتلبس بها يميز الدخول عنوة للمسكن متى امتنع صاحبه عن الرضوخ للأمر³.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية:

من المتفق عليه قانونا وفقها أن إجراءات التحقيق لا تمارس إلا من قبيل سلطة التحقيق المختصة، ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ومع ذلك فقد خول القانون استثناء ضباط الشرطة القضائية سلطات أوسع للقيام ببعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة وبشروط محددة، وذلك في حالي التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود وكذا في حالة الإنابة القضائية⁴.

أ- السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس: المشرع الجزائري تولى تحديد هذه السلطات وهي إجراءات محددة سلفا تستند إلى حالة التلبس بالجريمة وهي ذات طبيعة استدلالية⁵، نستعرض أهم هذه السلطات:

- في حالة التلبس يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا والانتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 42 من ق.إ.ج.

¹- محمد حريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 153.

²- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 407.

³- نفس المرجع، ص 407.

⁴- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 27.

⁵- نفس المرجع، ص 28.

- القيام بجميع التحريات اللازمة والسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ومثالها آثار الدم أو البصمة وغيرها، ودراسة مكان الجريمة وهو ما تضمنته نفس المادة (م 42) بقولها: «ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي».
- سماع كل شخص تواجد بمسرح الجريمة وضبط كل شيء وجد بها طبقا لنص المادة 03/42 من ق.ا.ج مع إجراء جميع المعاينات بمكان وقوع الجريمة.
- القيام ببعض إجراءات التحري والتحقيق ذات الخطورة نظرا لمساسها بحرية الشخص سواء في التنقل أو السلامة الجسدية ومن هذه الإجراءات:

- الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية والأمر بعدم المباشرة وأشارت إليه المادة 50 من ق.ا.ج.
- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة طبقا للمادة 61 من ق.ا.ج.
- إجراء التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من ق.ا.ج.
- إجراء تفتيش المساكن (المادة 44 ق.ا.ج) وتفتيش المشتبه فيه للمادة 42 من ق.ا.ج.

ب-سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية:

أسند القانون مهمة التحقيق إلى جهة التحقيق القضائي وبالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية غير مخول لهم قانونا بها، وهو الأصل العام، لكن في حالات قد يستعين قاضي التحقيق بضباط الشرطة القضائية في مسار التحقيقات وتفويضهم¹ للقيام ببعض الإجراءات الجزائية، إذ نجد المادة 13 تنص على أنه: «إذا ما افتتح التحقيق فإن الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها».

أما المادة 68/ ف 06 تنص على أنه: «وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142».

في حين نصت المادة 138 ق.ا.ج على أنه: «يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم»، إلا أن القانون لم يجز تفويض ضباط الشرطة القضائية لبعض إجراءات التحقيق بأي حال من الأحوال، كاستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني، وهذا طبقا للمادة 02/139 من ق.ا.ج .

ما يتوجب التنويه إليه أن أعمال التحقيق الموكلة لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية تعد من إجراءات الخصومة الجنائية متى صدرت هذه الإنابة ممن يملكها مستجمعه شروط صحتها وبالنتيجة فهي إجراء من إجراءات التحقيق

¹-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 508.

القضائي، ويترتب عنها أن يكون لضباط الشرطة القضائية في حدود الإنابة كل السلطة التي أعطاهها القانون لمن أصدرها¹، وهو ما أشارت إليه المادة 01/139 ق. إ. ج والتي نصها: « يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ».

المطلب الثاني: رقابة القضاء على التحريات والجزاء المترتب عن إخلالات رجال الضبط القضائي

إن الرقابة القضائية على ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم من أهم الأمور التي كفلها القانون للمتهمين والمشتبه فيهم، إذ تؤدي إلى اطمئنانهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن الوقوف على مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بقواعد الكشف عن الجريمة دون أن تكون هناك تجاوز أو انحراف منهم².

ولاعتبار أن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية، فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية ومنه تعزيز مبدأ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: رقابة القضاء على أعمال التحريات

في التشريع الجزائري تمارس هذه الرقابة من خلال إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 12 فقرة 02 من ق. إ. ج على أنه: « توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ». واستخلاصا من نص هذه المادة فإن رجال الضبط القضائي يخضعون لرقابة جهتين قضائيتين مختلفتين، الأولى: النيابة العامة ممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية المختص، والثانية: غرفة الاتهام (جهة تحقيق) ، وهو ما نجده يتوافق مع التشريع الجنائي الفرنسي مضمونا، حيث نسجل اختلافا في تسمية جهة التحقيق "غرفة الاتهام، التي لا يزال المشرع الجزائري يبقي على هذا اللفظ، في حين المشرع الفرنسي استبدلها بعبارة "غرفة التحقيق" **chambre d'instruction** فالمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 516/2000 الصادر في 2000/06/15 المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا وذلك في المادة 83 منه نصت على أنه:

« dans toute les dispositions de nature législative, les mots : "chambre d'accusation" sont remplacés par les mots : "chambre de l'instruction" »³.

أ- إشراف النيابة العامة :

¹- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 514.

²- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 262.

³- loi N° 2000/516 du 15/06/2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, J. O. R. f N° 138 du 16/06/2000.

كثيرا ما يترتب على أعمال التحريات التي تباشرها مصالح الضبطية القضائية مساسا بالحقوق والحريات الفردية، ونتيجة لذلك كانت رقابة النيابة العامة على إجراءات الاستدلال والتحري أمرا ضروريا لعدم إساءة السلطة، لاسيما وأن القائمين على هذه السلطات يفتقدون إلى الضمانات التي يتمتع بها رجال السلطة القضائية.

وتتمثل مهمة إشراف النائب العام في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة 18 مكرر من ق.إ.ج، كما يشرف على تنقيطهم من خلال مسك بطاقات التنقيط المعدة سلفا بمعرفة وكلاء الجمهورية المختصين وتوضع نسخة منها في الملف الشخصي وترسل أخرى إلى السلطة الإدارية التي يتبعونها، بحيث تكمن معايير تقييمهم في مدى تحكمهم في الإجراءات والمسؤولية وتنفيذ الأوامر وكذا الجانب الانضباطي أثناء الممارسة اليومية¹.

وعموما فإن رقابة النائب العام على عمل الشرطة القضائية تتجلى في أمرين أساسيين هما:

- الإشراف على جميع أعمال وإجراءات التحريات والاستدلال.

-التصرف في محاضر التحريات وإسداء التعليمات اللازمة في كل مرحلة من مراحل البحث والتحري في إطار تجسيد السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

ب-إدارة وكيل الجمهورية:

إن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في بعض الواجبات إلى وكيل الجمهورية كما له صلاحيات وسلطات عليهم كجهة إدارة من حيث²:

- إدارة نشاط رجال الضبطية القضائية وأعوانهم، وتوزيع المهام عليهم المادة 36 ق.إ.ج.
- مراقبة مدى احترام القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بالتوقيف للنظر المادة 36 ق.إ.ج.
- وجوب تواصل رجال الضبط القضائي مع وكيل الجمهورية المختص وإخطاره عن كل أعمال التحري والشكاوى التي يتلقونها وكذا التبليغ الفوري عن الجرائم المتلبس بها (مادة 42 ق.إ.ج).
- مراقبة التحريات وجمع الاستدلالات من خلال المحاضر التي تحررها مصالح الضبطية القضائية والتصرف فيها وتوجيه أعمالهم أثناء سير الإجراءات خاصة تلك الماسة بالحريات الفردية.

ج-رقابة غرفة الاتهام

يوجد في كل مجلس قضائي على الأقل غرفة اتهام (المادة 176 ق.إ.ج)، وتختص بمراقبة إجراءات التحقيق وتصحيح العيوب في الإجراءات وتطهرها³، تقوم رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم عن طريق إخطارها عن التجاوزات القانونية والأخطاء المهنية التي يرتكبونها، أو تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها طبقا لنص المادة 206 ق.إ.ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها فقد جاء في قرارها: «من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة

¹-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 147.

²-كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 111.

³-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 305.

الاتهام ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحررة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانوناً¹.

استخلاصاً من نص المادتين 12 و206 من ق.إ.ج، فإن القانون أخضع جهاز الشرطة القضائية لرقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام، أين يرفع الإخلال المنسوب لضباط الشرطة القضائية إليها إما من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام، ولها أيضاً أن تنظر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية معروضة عليها، وهو ما أكدته المادة 207 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن إخلالات ضباط الشرطة القضائية

لعل الغاية من رقابة القضاء هو عدم تأثر متطلب تحقيق العدالة الجنائية بمفهومه الواسع وحماية المشتبه فيه من خلال مراعاة حقوقه عموماً، وفي سبيل دعم منظومة حقوق المشتبه فيهم في مواجهة تدابير سلطات الضبطية القضائية الصارمة، فقد حدد القانون المسؤولية القانونية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم عما يرتكبونه من أخطاء وجرائم بسبب ممارستهم لمهامهم والتي قد يترتب عنها مسؤولية بقدر طبيعة وخطورة الإخلال المترتب عن أفعالهم.

أين سنتطرق إلى المسؤولية التأديبية المترتبة عن الأخطاء المهنية وكذا المسؤولية الجزائية والمدنية عن أعمال توصف بأنها مخالفة للقانون.

أ- المسؤولية التأديبية

تعرف على أنها: «الموظف الذي يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفية أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب عليها تأديبياً»²، هذه الأخطاء المهنية حددها التعليم الوزاري³:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضباط الشرطة، تلك التي يتولى التحري بشأنها مخالفة المادة 18 من ق.إ.ج.

- توقيف للنظر لشخص أو أكثر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك وقت اتخاذ هذا الإجراء طبقاً للمادة 51 ق.إ.ج.

- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح للغير بمعلومات يعرفها بمناسبة مهامه، لأشخاص غير مؤهلين.

- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحري.

¹- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 549.

²- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 118.

³- نفس المرجع، ص 113.

عند ثبوت إحدى هذه الأخطاء ، تقوم المسؤولية التأديبية والتي تفصل فيها غرفة الاتهام طبقا للمادة 207 ق.إ.ج بناء على طلب النائب العام أو من رئيسها أو من تلقاء نفسها، غير أنه استثناء وطبقا للمادة 02/207 فإن غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر مختصة بالإخلالات المسجلة على ضباط الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن.

وقد أشارت المادة 208 ق.إ.ج إلى أن إجراءات التحقيق التي تجريها غرفة الاتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بواجباته المهنية ، فإذا انتهى ذلك التحقيق جاز لغرفة الاتهام أن تقرر بموجب المادة 209 ق.إ.ج، إما توجيهه إلى الضابط المخالف الملاحظات اللازمة أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله بصفته ضابط شرطة قضائية، أو تقرر إسقاطها عنه نهائيا دون الإغفال عما يلحقه من عقوبات تأديبية توقع من طرف رؤسائه.

ب-المسؤولية الجزائية

يؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الشرطة القضائية عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ويضع لها إجراءات خاصة¹ طبقا للمادتين 577-576 ق.إ.ج.

تتعدد صور المساءلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية وتتنوع حسب طبيعة الخطأ الإجرائي المرتكب والذي يشكل وصفا جزائيا معاقب عليه قانونا² ونذكر من أهمها:

- 1- جرائم الاعتداء على الحريات، نصت عليها المادة 107 ق.ع.
- 2- جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق، ونصت عليها المادة 109 ق.ع.
- 3- جريمة اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف (المادة 110 مكرر/02) ق.إ.ج وسبب التجريم هو أن الاعتراض يعتبر إقرار على التعرض للسلامة الجسدية للموقوف.
- 4- جريمة انتهاك حرمة المساكن، (المادة 135 ق.ع) التي تحظر دخول المساكن في غير الحالات المقررة قانونا وبغير الإجراءات التي نصت عليها المواد 44، 45، 47 و 64 من ق.إ.ج.
- 5- تعذيب المشتبه فيه أو المتهم، وهو من أهم صور المسؤولية الجزائية وهو اعتداء على الكيان المادي والمعنوي لجسم الإنسان بغرض الحصول منه على اعترافات³، ويشمل التجريم (263 مكرر، مكرر 01 ومكرر 02 من ق.ع) وهي المواد المستحدثة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004).

ج-المسؤولية المدنية

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضروب طبقا لأحكام نص المادة 47 ق.م

¹-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 581.

²-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11/06/1966.

³-عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 583.

وتنص المادة 108 ق. ع على أنه: «مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل».

مما سبق الإشارة إليه فإن قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية تكون حالة توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تطبيقا لنصوص المواد 124 ق. م والمادتين 1/02 و 03 من ق إ.ج.

فالمدعى عليه في دعوى التعويض هو بطبيعة الحال ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه الذي وقع منه الخطأ، ولكن هؤلاء تربطهم بالدولة علاقة تبعية، فإن للمضروب أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في وزارة الداخلية طبقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه¹.

خاتمة:

تعد مرحلة التحريات من أخطر المراحل باعتبارها الخطوة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية، ذلك أن عددا لا يستهان به من القضايا التي تطرح على المحاكم لا تتضمن أوراقها سوى محاضر الضبطية القضائية التي تحررها مصالح الشرطة القضائية، فضلا عن أن سلطة الاتهام غالبا ما تكتفي في هذه القضايا بما دون في محضر جمع الاستدلالات.

ففكرة تحقيق التوازن بين حق الدولة في سرعة توقيع العقاب، ومدى احترام وضمان الحقوق والحريات تبقى هدفا متجددا تنشده غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، على غرار المشرع الجزائري من خلال تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية في كل مرة هدفه تعزيز هذه الحقوق للوصول إلى تكريس مبدأ المحاكمة العادلة.

من خلال إعدادنا لهذه الدراسة انتهينا إلى جملة من التوصيات نرى بأنها على قدر كبير من الأهمية من الناحية العملية والمتمثلة في:

- * تعزيز الإشراف القضائي على أعمال التحريات من خلال المتابعة الميدانية لوكلاء الجمهورية لبعض الإجراءات سيما تلك الماسة بالحقوق والحريات لإضفاء صفة مشروعية على الدليل المستنبط منها، باعتبار أن أعمال الشرطة القضائية غالبا ما تتسم بالسرية ومنه تفلتها من رقابة القضاء عليها.
- * ضرورة التأكيد على أن مبدأ المحاكمة العادلة لا تكمن في مرحلة المحاكمة فقط بل هو احترام للشرعية الإجرائية عبر جميع مراحل الخصومة الجزائية وخلال مرحلة التحريات أيضا.
- * كفالة حق الدفاع ورفع القيد عن هذا الحق خلال هذه المرحلة، إلا ما كان في حالات استثنائية، كون هذه المسألة ذات صلة بالشرعية الإجرائية وليس بحق المشتبه فيه.
- * إحاطة بعض أساليب التحري بنوع من التضييق والتقييد سيما تلك ذات الصلة بحقوق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، كون الشكليات الإجرائية الحالية تبقى قاصرة في مواجهة تعسف أو انحراف رجال الضبط القضائي.

¹- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 24.

قائمة المراجع:

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشرعية الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 01، الطبعة 07، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1996.
3. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
4. أحمد عاطف حامد العفيفي، القيمة القانونية للتحريات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2019.
5. إدريس عبد الجواد تريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2005.
6. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11/06/1966.
7. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11/06/1966.
8. الاجتهاد القضائي ملف رقم 319376 قرار بتاريخ 2005/11/30، صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.
9. العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، 1955.
10. بوزيتينة محمد، البحث الأولي ومقتضيات المحاكمة العادلة، مجلة بحوث ودراسات قانونية لجمعية الحقوقيين، تونس عدد 12، سنة 2016.
11. جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
12. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2008.
13. طارق أحمد حسن، التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابية القضائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، عدد 55، سنة 2014.

14. عماد عوض عديس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
15. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء 01، الطبعة 01، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، سنة 2022.
16. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 06، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.
17. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 2002.
18. كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة - 01، تخصص جنائي، سنة 2018.
19. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة 03، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.
20. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2014.
21. مختار أبو سبيحة الشيباني، مشروعية إجراءات التحري والاستدلال في القانون الليبي والسوداني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2012.
22. ممدوح حسن مانع، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
23. محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
24. محمد راجح حمود، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1992.
25. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997.
26. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر سنة 2012.
27. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة سنة 2018.
28. وائل عبد الرحمن نصيرات، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري، دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، مجلد 11، عدد 02، سنة 2017.

